Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإسلامية ، هي العلاج الإصلاحي لمرتكبي الكبائر وغيرها ، وقد ورد استثناء التائب ، من الوعيد والعذاب المخصص لبعض الكبائر ، بل لأكبر الكبائر ، كالشرك بالله ، وقتل النفس حين أورد الذهبي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذينَ لا يَدْعونَ مَعَ اللهِ إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثاماً ، يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فيه مُهاناً ، إلاّ مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ ... ﴾[1] وإذا كانت التوبة من الشرك وقتل النفس تطهر النفس وتصلحها وتبدل عمل التائب وجزاءه من الكبائر والسيئات إلى الحسنات والجنات ، فمن باب أولى أن يعم هذا المبدأ سائر الكبائر الأخرى الأقل جرماً وخطراً . وقد قرر الذهبي هذا المبدأ في آخر الكبيرة الرابعة (ترك الصلاة) فقال « ... وهذه النصوص تشعر بكفر تارك الصلاة .. »[2] ثم قال مستثنياً « فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة ، وتاركها بالكلية ـ أعني الصلاة الواحدة ـ كمن زنى وسرق ، لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة . فإن فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر **إلا أنه يتوب** ... »[3] فإذا تاب صلح حاله ، وبدل الله عمله من سيئات إلى

---

(١) الكبائر ٤٠ (مرجع سابق) ، (الكبيرة الثانية : قتل النفس) . والآيات في الفرقان ٦٨ ـ ٧٠

(٢ ـ ٣)الكبائر ٥١ (مرجع سابق) .